المقدمة

تعد المياه هي القاعدة الأساسية للتطور الصناعي والزراعي والاستقرار الاجتماعي والسياسي في العالم فمن الضروري وجود قواعد قانونية تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية، تلافياً لحدوث النزاعات عن طريق الأتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية الشارعة لتحل تلك النزاعات إذ يترتب على أي خرق للقواعد الدولية مسؤولية تجاه الدولة التي ارتكبت ذلك العمل غير المشروع وتلتزم بالتعويض عنه، فالمسؤولية الدولية تهتم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية ومنها الأمور المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وقد لعبت الاتفاقات والمعاهدات دوراً بارزاً في هذا المجال من خلال تطوير قواعد استغلال المياه العذبة ومن هنا يقع على عاتق كل دولة أن تأخذ بمبدأ التعاون من شأنها أن تمنع الاستغلال للمياه والحد من بناء السدود والأخذ بنظر الاعتبار التغيير المناخي و وضع استراتيجيات عامة لمعالجة الجفاف أو زيادة مخاطر الفيضانات أو أي تحد آخر يهدد مستقبل أية دولة.

أولاً:أهمية البحث وسبب إختياره.

إحدى أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم هي مسألة التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، إذ تحتفظ كل دولة بسيادة قانونية على أجزاء المجاري المائية داخل حدودها مما يمنحها الحق في استخدامها لكافة الأغراض، ولكن هذه الاستخدامات قد تؤدي إلى استنزاف الموارد المائية أو تلوثها وهو مايؤثر على حقوق الدول الأخرى في الاستفادة من هذه المياه، ومن هنا تنشأ إشكالية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأستخدام غير المستدام لهذه المياه وتبرز أهمية الدراسة من خلال تناولها لموضوع حيوي يؤثر على الأستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول المتجاورة على المجاري المائية الدولية فمع ازدياد الطلب على المياه العذبة بسبب التغيرات المناخية والأنشطة الزراعية والصناعية تزداد حدة النزاعات بين الدول حول استغلال هذه الموارد، لذا تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل الحاجة إلى تنظيم قانوني واضح وعادل يحكم استخدام المجاري المائية الدولية بحكمة وعدالة ويسهم في تعزيز التعاون الدولي بين كافة الدول من خلال تحليل الإطار القانوني لتلك الاستخدامات في صورة الأتفاقات والمعاهدات الدولية والمبادئ التي تحكم استخدام المياه الدولية ودراسة حالات عملية لتوضيح تأثير النزاعات المائية بين الدول مع التركيز على الأنهار الدولية مثل دجلة والفرات وتحليل مدى تطبيق القواعد القانونية الدولية في هذه الحالات.

ثانياً : إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في آلية تطبيق الدول المتجاورة على المجاري المائية الدولية المعاهدات والاتفاقات التي تنظم استخدامات هذه المياه بما يتناسب مع السيادة الوطنية والالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام هذه المياه و مدى المسؤولية الدولية للدول المتجاورة على المجاري المائية الدولية عن الأضرار الناجمة عن سوء استخدام أو الاستخدام غير المستدام لهذه المياه، ومدى التزام الدول بتعويض الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى جراء الاستغلال غير المسؤول وغير المشروع لها وبيان ألاليات القانونية الدولية التي يمكن من خلالها الحد من النزاعات بين الدول المتجاورة لتلك المياه.

ثالثاً: منهجية البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتعزيزه بالتطبيقات القضائية.

رابعاً:خطة البحث.

لدراسة موضوع البحث وبيان تفاصيله فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأنهار الدولية وذلك من خلال مطلبين بينا في المطلب الأول تعريف الأنهار الدولية وأنواعها، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للأنهار الدولية، أما في المبحث الثاني فقد سلطنا الضوء فيه على المبادئ التي تحكم استخدام الأنهار الدولية وذلك من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى المبادئ التي تنظم استخدام الأنهار الدولية أما المطلب الثاني فقد بينا فيه الآثار الناجمة عن التعسف في استخدام الأنهار الدولية، وتناولنا في المبحث الثالث المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث الأنهار الدولية وذلك من خلال مطلبين في المطلب الأول تناولنا أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث أما المطلب الثاني فقد تناولنا تسوية المنازعات حول الأنهار الدولية وفق الطرق القانونية وختماناً البحث بما توصلنا اليها من الاستنتاجات والمقترحات ونسأل الله أن يوفقنا في هذا البحث.

المبحث الأول

مفهوم الأنهار الدولية

مع تزايد الترابط بين الدول وتفاقم تحديات المياه العابرة للحدود، أصبح من الواضح إن النهج التقليدي في التعامل مع الأنهار الدولية والذي كان سائداً في قرن التاسع عشر وبداية قرن العشرين لم يعد كافياً، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل عدة محددة منها احتياجات الأفراد المرتبطة بالأنهار كانت محدودة في ذلك الوقت ولم يكن للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي كان في بداياته تأثير سلبي يستدعي تنظيماً دولياً خاصا بهذه الأنهار، الإ أن الأمر اختلف بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تغيرت خارطة الدول الجغرافية مما جعل العديد من الأنهار الوطنية تصبح أنهاراً دولية بعد تجزئة الوحدة الطبيعة لكثير من الأقاليم[١]، وهذا ما سنسلط عليه الضوء خلال المطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الأنهار الدولية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأنهار الدولية.

المطلب الأول

تعريف الأنهار الدولية وأنواعها

لقد تطور مفهوم النهر الدولي على مدى الحُقب التاريخية المتعددة باعتماد مفاهيم متطورة تتفق والحاجة للنهر والتي كانت لأغراض ملاحية فيما سبق، إلا أنها تغيرت وأصبحت للأنهار الدولية استخدامات أخرى وعندما كان هناك حاجة إلى استخدام الأنهار الدولية الصالحة للملاحة في النقل الدولي اوردت إتفاقية الامم المتحدة بشأن أستخدام المجاري المائية في غير الاغراض الملاحية عام (١٩٩٧) تعريف للنهر الدولي بأنه (النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر)[٢]، عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين في الأول نتناول تعريف النهر الدولي أما الفرع الثاني نتطرق فيه الى أنواع الأنهار الدولية .

(١) نوري رشيد الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٧٠

(٢) د. محمدعبد العزيز مرزوق، مصر ودول مصر وحوض دول النيل، دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم توزيع العادل للمياه ومنابع النهر الدولي، الفتح للطباعةوالنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٠ .

الفرع الأول

تعريف النهر الدولي

النهر الدولي هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة وهذا هو المفهوم التقليدي للأنهار الدولية، وتعريف النهر الدولي يحتوي على عنصر سياسي ألا وهو عبوره أو مجاورته لإقليم أكثر من دولة بينما النهر الوطني لا يتجاوز حدود دولة واحدة ويخضع تماما لسيادة الدولة وللوقوف بشكل أدق على تعريف النهر الدولي سنتناوله من حيث المدلول اللغوي أولاً ومن ثم نتطرق للمدلول الإصطلاحي ثانياً.

أولاً: المدلول اللغوي للنهر الدولي: يُعرف (النَهر) بسكون الهاء وفتح الراء(حفرة) ، ونهر الماء جَرىَ في الأرض وجعل لنفسه مجراً، و(النهر) هو الماء العذب الغزير الجاري وجمع النهر أنهار[١].

وقد ذكر النهر في العديد من مواضع القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[٢]وقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٣].

ثانياً: المدلول الإصطلاحي للنهر الدولي: بدأ الفقه الدولي حديثاً يميز بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية بعد تطور المجتمع والثورة الصناعية ويقصد بالأنهار الوطنية هي الأنهار التي تقع وتتدفق داخل إقليم بلدٍ ما من منبعها إلى مصبها مع جميع روافدها ومثلها مثل جميع عناصر الإقليم الأخرى تخضع للسيادة الكاملة للدولة، أما الأنهار الدولية هي التي تفصل أو تجتاز إقليم دولتين أو أكثر، ويحق لكل دولة من الدول التي تجتاز النهر أراضيها أن تمارس سيادتها على هذا الجزء من النهر ومنها الانتفاع المشترك بمياه النهر الزراعية والصناعية والملاحة [٤].

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، ط١، مطبعة القاهرة، ١٩٦٠، ص٩٥٧

(٢)سورة ابراهيم –الآية (٣٢) .

(٣)سورة البقرة – الآية (٢٥) .

(٤) د.هادي نعيم المالكي،ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الانهار الدولية المشتركة للعراق مع الدول المجاورة ، ط١ ، دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص٢٠.

الفرع الثاني

أنواع الأنهار الدولية

تختلف الأنهار الدولية من حيث تسميتها وذلك بسبب المنظور الذي ينظر إليه من حيث الموقع الجغرافي أو صلاحيته للملاحة أو الجانب الصناعي والتغييرات المناخية والسياسية والدستورية والاتفاقات الدولية، وقسم الفقه الدولي الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي إلى عدة أقسام وذلك وفقا للأساس الذي يستند إليه النهر وكما يأتي:

١-الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية:وتتمتع هذه الأنهار بأهمية دولية خاصة،على الرغم من أن منبعها أو مصدرها وجريانها وروافدها تقع في إقليم دولة واحدة مثل نهر التايمز في المملكة المتحدة ونهر السين في فرنسا وهذا النوع من الأنهار هي أنهار وطنية.

٢-الأنهار الحدية أو المتاخمة: هي الأنهار التي تشكل جزءاً من الحدود الطبيعية بين دولتين أو أكثروتمتد هذه الأنهار عبر حدود الدول المتجاورة مثل شط العرب بين العراق وإيران، وكذلك نهر الراين بين ألمانيا وسويسرا، وإذا كان هناك ترسيم للحدود بين الدولتين فيجب التمييز بين أنهار الصالحة للملاحة والأنهار غير الصالحة للملاحة وعند ترسيم النهر القابل للملاحة يجب اتباع مبدأ الخط الوهمي حيث يرسم وسط المجرى الملاحي العميق للنهر ويسمى خط الثالوك.

٢-الأنهار المتتابعة (المشتركة): هي الأنهار التي تجري عبر أراضي دولتين أو أكثر بشكل متتابع بحيث يمر النهر من دولة إلى أخرى دون ان شكل حدوداً بينهما كنهر النيل الذي يجري في أراضي عشر دول أفريقية، ونهري دجلة والفرات اللذان يخترقان ثلاث دول هي تركيا وسوريا والعراق، وكذلك نهر الدانوب، فهو يتتابع بالمرور على عدة دول منها ألمانيا والنمسا والمجر وبلغاريا ورومانيا وقد تكون الأنهار المتتابعة غير صالحة للملاحة الدولية مثل نهر الفرات ونهر الأردن، وقد يكون صالحا للملاحة الدولية مثل نهر دانوب، أما إذا كان النهر غير صالح للملاحة فإن الحد الفاصل له هو خط الوسط للنهر حيث تكون كل النقاط المتساوية البعد عن أقرب نقطة أو نقاط شاطئين متقابلين.

أمافي مصر فأن نهر النيل وهو أطول أنهارالعالم العربي ينبع من بحيرة فيكتوريا الواقعة على حدود بين كينيا وأوغند ويصب في البحر الأبيض المتوسط ويكون مساره من جنوب إلى الشمال[١].

(١)صلاح انور عبدالله، المشاكل القانونية للمياه الدولية وتسوية منازعتها، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥،ص٤٥.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأنهار الدولية

إن الطبيعة القانونية للمجاري المائية الدولية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر تعني أن لها طابعاً دولياً يتجاوز الولاية الوطنية للدول التي تتدفق من خلالها، وتخضع هذه المجاري المائية لولاية القانون الدولي الذي يحكم المصالح المشتركة الدولة المتجاورة، بدلاً من أن تكون محمية حصرياً بموجب القانون الوطني الذي يعطي الأولوية للمصالح الوطنية على حساب مصالح الدول المعنية الأخرى.سواء كانت في أعلى النهر أو وسطه أو أسفله، إن مجرد عبور المجرى مياه المائي المشترك الحدود من دولة إلى أخرى يعني تشابك حقوق والتزامات الدول المعنية على مستوى الدولي بسبب فقدان تلك المياه الصفة الوطنية [1]، وبعبارة أخرى فإن مفهوم التدفق الجغرافي عبر الحدود يعني بالضرورة التدويل القانوني وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى النظريات القانونية حول الطبيعة القانونية للأنهارالدولية.

الفرع الأول

المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية

كانت هناك ثلاثة مذاهب تناقش الطبيعة القانونية للأنهار دولية، مذهب يناقش الموضوع من ناحية قابلية النهر للتملك من عدمه، والمذهب الثاني رفض فكرة الملكية وأطلق فكرة الشخص الاعتباري، أما المذهب الثالث قد شجع على فكرة التراث المشترك للإنسانية ، كما سيتبين لنا فيما يأتي:

***اولاً:** يرى أن الأنهار باعتبارها جسماً متحركاً غير ثابت منذ خروجها من المنبع حتى وصولها إلى المصب، ولا يمكن إيقاف مقاومة اندفاعها لمدة طويلة حتى من خلال السدود الضخمة لأنها تمتلك طاقة استيعابية محدودة لذلك أطلق عليها سمة (منقول غير قابل للتملك)،حيث أضفى هذا الرأي على مياه الأنهار صفة المال المنقول غير قابل للتملك بإعتبار إن هذه المياه لها صفة الحركة المستمرة تبدأ من منبعها حتى وصولها إلى المصب ولا يمكن تمليكها من جهة واحدة، وهناك رأي آخر ينتمي لهذا المذهب، ولكن يصف الطبيعة القانونية بشكل مغاير، حيث يرى إن مياه الأنهار

(١)عمار باسل جاسم، تراجع الموارد المائية في العراق، الدار البابلية للدرايات والبحوث العلمية، ط١، بغداد،٢٠٢٢، ص٤٤

تعتبر عنصراً متجدداً باستمرار، وهذا ما يمنح وجودها صفة الديمومة والاستمرارية بفعل تدفق الماء المستمر من منبعها ولذلك فهم يسبغون صفة الاستقرار عليها وهذه المزايا تسمح لها أن تشترك مع العقار في سماته لإنها مندمجة مع الأرض التي تجري فيها وبدونها سيصبح الأرض خالية من مظاهر الحياة [١].

*ثانياً: إن مفهوم الشخصية القانونية لطبيعة الأنهار قد دعا إليه دعاة حماية البيئة لتعزيز حماية البيئة ويرى أصحاب هذه الفكرة إن الطبيعة ينبغي أن يكون لها مكانة قانونية مماثلة لتلك التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون وتم طرح هذه الفكرة لأول مرة من قبل المفكر الأمريكي (Christopher D.stone) في عام (١٩٧٢)، عندما دافع عن الحقوق القانونية للأشجار في غابات سيكويا والتي كانت مهددة بسبب مشروع التنمية، وتساءل كريستوفر عما إذا كان ينبغي أن يكون للأشجار الحق في رفع دعوى قضائية والدفاع عن نفسها في المحكمة، وعلى رغم من إن اقتراحه لم يحظ بقبول فوري إلا إنه أثر لاحقا على دستور الإكوادوري لعام ٢٠٠٨ الذي اعترف بالحقوق القانونية للطبيعة ومن خلال هذا الرأي تبين إنه لا يمكن أن يفسر الطبيعة القانونية للأنهار الدولية بما تم ذكره آنفا لأنه سوف يدخل الدول في مشاكل ونزاعات فيما بينها حول تحديد جنسية النهر وتبعيته [٢].

*ثالثاً: يرى أصحاب هذا المذهب الى أن جميع المياه في الطبيعة هي تراث مشترك للأنسانية جميعاً، ومن ثم لا يصح تملكها من أي جهة أو الاستئثار بها، ويعرف التراث المشترك للأنسانية بأنه ذلك المجال الجغرافي الذي يحفظ حقوق استثنائية، ويحد من سيادة الدول بما يتيح لها الاستعمال والاستغلال كمالاً عاماً أو ملكية مشتركة لفائدة كيان يسمى الإنسانية.

أما بخصوص الأنهار الدولية فتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي توقع بين أطراف محدودة وتنظم استغلال المجاري المائية الدولية وقد توقع بين دولتين أو أكثر وتعد بذلك تراث مشترك للأنسانية في حدود الدول التي وقعت الاتفاقية [٣].

(١)د.هالة الحديثي ، الأنهار وطبيعتها القانونية نهر الفرات نموذجا، مقال متوفر على الرابط

على الرابط

(https://www.researchgatenet//publication/٣٢٨٦٧٦٤-alanhar-wtbytha- alqanwnyt)تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٦/٩)

(٢)د.علي فيلالي ، الشخصية القانونيةكوسيلة لحماية الطبيعة ، بحث منشورفي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة تامنغست ، الجزائر ، العد (١) ، المجلد (٩) ،٢٠٢٠ ، ص٢٩ .

(٣)د.جباري العيد ، التراث المشترك للأنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق ، بحث منشور في مجلة النسنة للبحوث والدراسات ، جامعة زيان عاشور ، العدد ١ ، المجلد ١٢،الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٩ .

مثال على ذلك نهرا دجلة والفرات حيث لم ينتج عنهما أي مشكلة في الماضي ذلك لانه من المنبع إلى المصب كان في دولة واحدة حينما كانت الدولة العثمانية هي صاحبة السيادة، ولكن بعد تفكك الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى قسمت المجاري المائية الخاصة بهم بين ثلاثة دول هي تركيا وسوريا والعراق، الأمر الذي انسحب عن طبيعة النهرين إذ تغير ليعد بعد عام (١٩١٨) نهراً دولياً بعد أن كان نهراً وطنياً، واستغلال مياه لم يعد يخضع لاختصاص دولة واحدة بل ظهرت عناصر جديدة أدت إلى تنازع المصالح الذاتية لأكثر من دولة، لذا انتقل النظام الذي ينظمهم من القانون الداخلي إلى القانون الدولي وتم إبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول الثلاثة بعد الحرب العالمية الأولى وذلك من أجل تنظيم استغلال المياه في النهرين وفي عام(١٩٢٠) تم عقد اتفاقية بين بريطانيا وفرنسا باعتبار إن بريطانيا منتدبة عن العراق و فرنسا عن سوريا لتعالج الانتفاع بالمياه مع تركيا بعد استقلال العراق، تم إبرام معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع تركيا عام(١٩٤٦) وتضمنت هذه المعاهدة تنظيم الانتفاع بالمياه ومن ثم عقد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع تركيا لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه عام(١٩٧٦)، والتي بموجبها تم تشكيل لجنة فنية مشتركة للتباحث بشأن حصص المياه وعقدت هذه اللجنة أول جلساتها في أنقرة عام (١٩٨٠) وتقرر فيها أن تقوم اللجنة بتقديم تقاريرها لحكومات الدول الثلاث سوريا وتركيا والعراق خلال سنتين من تاريخ انعقادها وقد شاركت سوريا في اعمال هذة اللجنة حتى عام (١٩٩٢) حيث عقدت اللجنة (١٦) اجتماعآ دون أن تتوصل الى اتفاق ودون أن تغير تركيا من موقفها حيث مضت في إكمال مشاريعها على نهري دجلة والفرات دون أن تراعي الحقوق الأساسية للعراق وسوريا، وإلى الآن يحاول العراق عقد اتفاق ثلاثي بين تركيا وسوريا والعراق أن يحدد بموجبه الحصص المائية لكل دولة وتقوم على مبادئ القانون الدولي لأن قضية المياه من القضايا المصيرية تتطلب التعاون والتشاور بين الدول الثلاثة ويتضح مما سبق أن النهر الطبيعي المشترك لا يعد ملك تام للدولة المنبع فحسب فهو متردد ما بين الملك والحق الطبيعي المشترك ما بين جميع الدول المتجاورة [١].

(١) د.خالد عكاب حسون ، موقف القانون الدولي من استغلال الانهار الدولية ، دراسة قانونية عن نهري دجلة و الفرات ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، مجلد ٢ ، العدد ٦ ، جامعة كركوك، ٢٠١٣ ، ص١٤٠ .

الفرع الثاني

النظريات القانونية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية

في مجال دراسة تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية فقد كان هناك نظريات مهمة اهتمت بتحديد الحدود السيادية للدول في استخدامات المجاري المائية الدولية منها مايلي :

أولاً– نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: أول من أبرز هذه النظرية هو المدعي العام الأمريكي (هارمون) في فتوى أصدرها عام (١٨٩٥)، في الخلاف الذي حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر (ريوجراندي) من أطول ألانهار في أمريكا الشمالية ويشكل تقريباً ثلثي الحدود الدولية المشتركة بين الدولتين وكان مضمونها إن يكون للدولة الحق المطلق في ان تقييم ما يتراءى لها من مشروعات للأنتفاع بالمياه التي تمر باقليمها داخل حدودها مهما يكن نوع هذه المشروعات ومهما تكن آثارها ونتائجها بالنسبة للدول الأخرى أو المجاورة [١]

ثانياً– نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة: تعد هذه النظرية معاكسة تماما للنظرية السابقة لأنها لا تسمح للدول النهرية أن تستخدم مياه النهر الدولي بشكل يتجاوز على حقوق الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وتذهب هذه النظرية إلى أن مجرى النهر الدولي من منبعه حتى مصبه هو عبارة عن وحدة إقليمية لا تفصلها الحدود السياسية ولكل دولة الحق الكامل في أن تبقي جريان النهر على حاله في أراضيها و الإبقاء على التدفق الكامل للنهر كماً ونوعاً ، ولم تسلم هذه النظرية من النقد لأنها تصب في مصلحة الدول التي تقع في أسفل النهر أو دول المصب ولاتؤدي إلى انسجام بين المصالح المشتركة بين الدول المجاورة، أو المتشاطئة وكذلك هذه النظرية غير منسجمة مع مبادئ العدالة والإنصاف في تقسيم مياه النهر الدولي لأن بعض الأحيان قد تقوم دول المصب بتعسف هذا الحق إذا كانت ليس لها من الامكانيات والقدرة على استغلال المياه وهذا سيمنع دول المنبع التي لها القدرة على الاستغلال الاستفادة من مياه النهر بشكل مثالي[٢].

(١)د.طالب عبدالله فهد العلواني، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية، ط١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٧، ص٤٦.

(٢)لهيب صبري ديوان الطائي، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، ٢٠١١، ص٣٩.

ثالثاً– نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أو المحدودة: تهدف هذه النظرية إلى تنظيم استخدام الأنهار المشتركة بين الدول بطريقة تحافظ على المصالح المشتركة وتوزيع الثروات بشكل عادل، وتفرض هذه النظرية واجبات على الدول بعدم تسبب أي ضرر للدول الأخرى التي تشترك في استخدام المواد المائية نفسها وتعتبر هذه النظرية مهمة في القانون الدولي وتدعمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل بيان ستوكهولم عام (١٩٧٢)، وإعلان ريوديوجانيروعام(١٩٩٢) وتوصيات سالزبورغ عام (١٩٦١)[١] ، وتهدف هذه النظرية إلى إقامة توازن بين مصالح الدول المختلفة ومنع أحدى الدول من السيطرة الحصرية على مصادر المياه المشتركة مما يعزز التعاون بين هذه الدول ويسهم في تطوير قوانين استخدام المياه الدولية [٢].

رابعاً–نظرية المصلحة المشتركة:تعتبر من النظريات الحديثة في مجال استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية وتركز هذه النظرية على فكرة إن المجرى المائي بأكمله من منبعه إلى مصبه يعتبر مشتركآ بين جميع الدول التي يمر في إقليمها، ومن ثم تكون حقوقهم متساوية ومتكاملة وتتجاوز هذه النظرية الحدود السياسية وتفرض قيوداً على حرية الدول في التصرف بالأجزاء التي تقع تحت سيادتها دون موافقة الدول الأخرى ويجب على الدول المشتركة إدارة وتطوير المجرى المائي بشكل مشترك وتقاسم المنافع المستديمة منه وهذه النظرية تنعكس في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمت بين دول المجرى المائي الدولي، ومن استعراضنا السابق للنظريات الفقهية نتوصل الى أن نظرية المصلحة المشتركة أو المنفعة المشتركة هي النظرية الأفضل لأنها قد تفادت النقد الموجه إلى النظريات السابقة وهي تضمن حقوق جميع الدول المشتركة في مجرى النهر الدولي بالتساوى[٣]

(١)علي جبار كريدي،النظام الدولي لاستغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الخليج العربي،مجلد٤١، العدد١-٢، جامعة البصرة،٢٠١٣ ص١١٨.

(٢)د.اكرم مصطفى السيد احمد الزغبي، بناء السدود على الانهار الدولية وفقاً لقواعد الدولي العام، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية،٢٠١٧، ص٨٩٦.

(٣)أثمار ثامر جامل، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط،١ مكتبة القانون المقارن، بغداد، ،٢٠٢١، ص١٦٠.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية

ذُكرت هذه المبادئ في أتفاقية أستخدام المجاري المائية الدولية لاغراض غير الملاحية عام (١٩٩٧) وهي معاهدة دولية أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٩٩٧/٥/٢١) ودخلت حيز النفاذ رسمياً في (٢٠١٤/٨/١٧) لتنظيم وإدارة وأستخدام الأنهار والمياه العابرة للحدود، وتسري على أغراض الملاحة مثل الري والصناعة وتدابير حمايةوحفظ المياه وكان موقف العراق من هذه الأتفاقية إيجابياً وداعماً بشدة حيث كان من أوائل الدول التي أنضمت إليها و تؤكد هذه المبادئ على ضرورة إحترام الدول إستخدام مياه الأنهار الدولية،لتحقيق التعاون والتوازن بين مصالحها من خلال تجارب الدول والاتفاقيات المشتركة في هذا الصدد[١]. وللحديث عن أهم المبادئ التي تحكم أستخدامات الأنهار الدولية ،سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن المبادئ التي تنظم إستخدام الأنهار الدولية في أغراض غير ملاحية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الآثار الناجمة عن التعسف في استخدام الأنهار الدولية.

المطلب الأول

المبادئ التي تنظم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية

تعد المياه هي الأساس للتنمية الصناعية والاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي والتنوع الزراعي لأن الأنهار الدولية هي أحد أهم مصادر المياه العذبة، لذلك فإن قضايا المياه تشكل محورا رئيسيا في العلاقات بين الدول وتعد عملية إدارة الأنهار الدولية من أهم قواعد استخدام تلك الأنهار حيث توجد مجموعة من المبادئ القانونية التي تنظم إستخدام الانهار الدولية ويجب على كافة الدول التقيد بهذه المبادئ من أجل تحقيق التعاون والاستقرار على كافة الأصعدة بين الدول[٢]،عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع ، نتناول في الأول مبدأ الإستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية وفي الثاني نتحدث عن مبدأ حسن النية وحسن الجوار، وفي الثالث نتطرق إلى مبدأ المساواة وفي الأخير نتناول مبدأ عدم التسبب في الضرر ونتطرق إلى كل منها تباعاً:

(١)موسوعة ويكيبيديا،اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية،تم استرجاع بتاريخ (٢٠٢٦/٦/٩)الساعة(٩) مساء،من الرابط: httpp:ar.wikipedia.org.

(٢) ود فتحى عبدالجليل، المبادئ المنظمة لاستخداماالانهارالدولية في الاغراض غير الملاحية، بحث منشورفي مجلة دراسات البصرة،العدد٤٤، السنةالسابعةعشرة، حزيران٢٠٢٢، ص٤٩.

الفرع الأول

مبدأ إلاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية

إن مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للمياه يعني أن لكل دولة متشاطئة الحق في الحصول على المياه بصورة عادلة ومنصفة وبشكل يراعى منفعة الأجيال الحالية والمستقبلية لتلك الدول ويجب أن يراعي في تقاسم المياه بين جميع الدول وعدم إستئثار دولة دون أخرى وخصوصاً عند القيام ببناء المشاريع والسدود على المجاري المائية المشتركة[١].

وقد عرفت اتفاقية استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية لعام(١٩٩٧) هذا المبدأ في المادة(٥) منها حيث نصت ((أن تستفيد دول المجرى المائي من المجرى الدولي في اراضيها بطريقة منصفة ومعقولة و عادلة و يشمل هذا الاستخدام تطوير المجرى المائي لتحقيق أقصى فائدة ممكنة مع الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول المتأثرة وذلك لضمان توفير الحماية الكافية للمجرى)) ، كما تطرقت اتفاقية حماية استخدام المياه العابرة الحدود و البحيرات الدولية لعام (١٩٩٢) إلى مفهوم المنصف والمعقول حيث نصت على ضرورة اتخاذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة تتسم بالمعقولية والإنصاف وحق الدول النهرية بالحصول على أقصى المنافع الممكنة من استخدامات مياه الانهار التي تجري في أقاليمها والوفاء بأكبر قدر ممكن من احتياجاتها بطريقة عادلة مع مراعاة عدم تسبب في أي ضرر لبقية دول الحوض وقد أُقر مبدأ الأنتفاع المنصف والمعقول في مختلف مصادر القانون الدولي وهناك الكثير من الأتفاقيات الدولية التي أعترفت صراحة بهذا المبدأ عند اقتسام مياه النهر الدولي من هذه الإتفاقيات الاتفاق المبرم بين مصر والسودان عام(١٩٥٩) بشأن الاستخدام المنصف لمياه نهر النيل حيث جاءت في المادة الثانية منها على تقاسم المياه بين الطرفين والانتفاع بالمشاريع بشكل منصف ومعقول دون الاضرر بأية دولة

تعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء للفصل في النزاعات الدولية فيما إذا كان هناك تعارض في استخدامات النهر الدولي استناداً لقواعد وأحكام القانون الدولي(٢).

(١)د. صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للانهار الدولية، ط١، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٨، ص ١٦٣ .

(٢)مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الانهارالدولية في الشؤون غيرالملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ ص١٧٢.

الفرع الثاني

مبدأ حسن النية وحسن الجوار

يعد هذا المبدأ من الأسس القانونية المهمة في حل النزاعات الدولية ومعالجة المشكلات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي، حيث يشكل مبدأ حسن الجوار قاعدة أساسية تحكم العلاقات بين الدول وهو يستند إلى ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى وتجنب اتخاذ أي إجراءات قد تلحق ضرراً بها،ويعد هذا المبدأ امتداداً لفكرة التعايش السلمي بين الدول حيث يُلزم كل دولة بعدم الإضرار بمصالح جيرانها سواء من خلال الممارسات الاقتصادية أو البيئية والأمنية، وقد أكدت العديد من الاتفاقات الدولية على هذا المبدأ مثل اتفاقية حماية الموارد المائية من التلوث عام (١٩٦٩).

أما مبدأ حسن النية فيقوم على فكرة حماية الثقة المتبادلة بين الأطراف الدولية، بحيث تلتزم الدول بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية بنزاهة وشفافية دون تحايل أو تلاعب [١]،ومن التطبيقات العملية على هذا المبدأ اتفاقيتي (أرضروم الأولى عام ١٨٢٣ والثانية عام ١٨٤٧) اللتين كانتا بين الدولة العثمانية والدولة القاجارية الفارسية، كان الهدف منهما إلى حل النزاعات الحدودية بين الطرفين، إتفاقية أرضروم الأولى كانت بخصوص منطقة القوقاز وبلاد الرافدين وإتفاقية أرضروم الثانية جاءت نتيجة تزايد التوترات بين الدولتين خصوصاً حول مدينة(المحمرة خرمشهر)وشط العرب ولعبت بريطانيا وروسيا دور الوساطة في هذه الاتفاقية و كان من نصوص المعاهدة ترسيم الحدود بين الدولة العثمانية وإيران بشكل واضح واعتراف بسيادة الفرس على مدينة المحمرة وخراسان وتحديد شط العرب كحدود طبيعية بين الجانبين، لكن مع ضمان حقوق العثمانيين في استخدام الممر المائي وكان لهاتان المعاهدتان تأثير طويل الأمد على العلاقات العثمانية – الإيرانية وأثرتا في ترسيم الحدود بين تركيا والعراق وإيران كما نعرفها اليوم[٢].

(١) د. محسن عبدالحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لايحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢ ص١٠١.

(٢) د. كريم مطر حمزة الزبيدي، قراءة في معاهدة ارضروم الاولى (١٨٢٣) بين ايران و الدول العثمانية، بحث منشورفي مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، مجلد ١٤، العدد ١، الجزائر، ٢٠٢١، ص٩٠ومابعدها .

الفرع الثالث

مبدأ المساواة

يستند مبدأ المساواة إلى مبدأ السيادة المتساوية بين الدول المتجاورة أو المتشاطئة، ويعني إن جميع هذه الدول تمتلك حقوقاً متساوية أو مترابطة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي ويتجسد هذا المفهوم في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة الذي ينص على أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه البحرية داخل اراضيها ومع ذلك فأن هذا الحق مقيد بواجب عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومن المهم أن نلاحظ إن مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول النهرية لا يعني المساواة المطلقة أو المتكافئة بل يعني تحقيق توازن عادل ومنصف، فالمساواة المقصودة هنا ليست مجرد تساوي في الحقوق بل هي مساواة تعتمد على عوامل عدة تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في المصالح المتعارضة بين الدول وبالتالي تسعى هذه المبادئ إلى ضمان استخدام متساوي وعادل للموارد المائية بما يعزز التعاون بين الدول ويساهم في تجنب النزاعات[١].

ومن الاتفاقيات الآسيوية التي نصت على هذا المبدأ الاتفاقية المعقودة بين الهند وبنغلاديش (١٩٧٧) بشأن نهر الغانج، حيث تضمن الفصل الثاني منها رغبة الأطراف المتعاقدة في المشاركة في مياه الأنهار الدولية التي تتدفق عبر أراضي البلدين وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد المياه في اراضيها من خلال الجهود المشتركة وإدراكاً للحاجة إلى وضع ترتيب لتقاسم مياه نهر الغانج من خلال زيادة كميات مياه النهر تحقيقاً للمصالح المشتركة لشعبي البلدين وكذلك الاتفاقية المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وإيران عام (١٩٢١) بشأن نهري أراس واتراك، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية (يتمتع الطرفان المتعاقدان بحقوق متساوية في استخدام نهر أتراك والأنهار والممرات المائية الحدودية الأخرى)[٢].

(١) سعيد سالم جويلي، قانون الانهار الدولية، جامعة أسيوط، مركز دراسات المستقبل، مصر، ١٩٩٨، ص٩٣ .

(٢) د.مساعد عبدالعاطي شتيوي عبدالعال، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لانشاء السدود على الانهار الدولية، ط١، دار النيل للنشر و الطباعة والتوزيع، مصر، ٢٠١٦ ص٩٦ .

الفرع الرابع

مبدأ عدم التسبب في الضرر

يُقصد بالضرر في القانون الدولي انتهاك حق أو مصلحة مشروعة لموضوع القانون الدولي، ويتحقق هذا الضرر في حالة انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية بالقاعدة الأساسية للقانون الدولي، التي تتطلب احترام حقوق الدول الأخرى والدول ملزمة عند استخدام الممرات المائية بطريقة لاتضر بالدول الأخرى حيث تترتب المسؤولية الدولية بحق الدولة متى ما تسببت في أحداث الضرر المتمثل بإنقاص نصيب دولة متشاطئة أخرى من المياه أو تغيير طبيعة المياه مثل إقامة مشاريع لتحويل المجرى المائي مما يسبب نقص في كمية المياه الواصلة لبقية الدول المشتركة بالنهر أو القيام بصرف الملوثات الصناعية فيها وعموما يتمثل الضرر في نطاق استخدامات المجاري المائية بالتأثير السلبي على كمية المياه أو جودتها العابرة لحدود الدول الأخرى [١]، لذايجب أن تبذل الدول المعنية كل العناية المطلوبة عند استخدامها لمياه المجرى المائي المشترك وأن يكون الاستخدام بطريقة معقولة بشكل لايلحق اضراراً بباقي دول المجرى وهذه العناية الواجب اتخاذها من الدولة إلتزام يجب أن تتناسب مع أهمية الموضوع ومع مستوى السلطة التي تمارسها،وأن لا تقل عن العناية التي تبذلها في المحافظة على أمنها ومصالحها وعلى رعاياها، والاستخدام الآمن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي والالتزام الواقع على الدولة النهرية هنا هو التزام ببذل عناية [٢].

تم تحديد مفهوم الضرر في قواعد هلنسكي عام (١٩٦٦)حيث أشارت في المادة (٥) منها إلى العوامل التي من خلالها يتم تحديد النصيب المنصف والمعقول، واهم هذه العوامل ما يتعلق بتجنب الفقد غير الضروري أثناء استخدام مياه الأنهار المشتركة وما يتعلق بالمدى الذي يمكن معه اشباع حاجات الدولة دون أحداث أضرار كبيرة لدولة أخرى من دول الحوض، وإن هذا المبدأ له الاولوية عن باقي مبادئ استخدام المجاري المائية لأنه مقرر لحماية الدول الضعيفة التي يلحقها أذى من الدول الأقوى [٣].

(١) ود فتحي عبدالجليل ، المصدر السابق ، ص٨٩ .

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، المصدر السابق ، ص٧٧.

(٣) د. محمد خضير الغريباوي ، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف و المعقول للمياه ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٣ ، ص٧٧.

كما وحد القانون الدولي الأوصاف التي يشترطها لتحقيق الضرر كما يأتي:

اولاً– يجب أن يكون الضرر مادياً : وينتج هذا الضرر من قيام أحد الدول المشتركة للمجرى المائي بأفعال سلبية مما يؤثر على صلاحية المياه وجودتها، مثل إقامة السدود على المجرى المائي المشترك أو إجراء تغيرات وتعديلات بشكل غير مسموح به أو القيام بوضع تسعيرة للمياه وبيعها باعتبارها سلعة اقتصادية وهذا لا يجوز في القانون الدولي حتى لو انقطعت العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية بين دول الحوض[١].

ثانياً–الضرر المحتمل أو الضرر المؤكد: يعُد مفهوم الضرر المؤكد والضرر المحتمل أمراً بالغ الأهمية في قانون المياه الدولي عند تقييم أنشطة الدول التي تسبب ضرراً كبيراً وعندما يؤدي نشاط دولة ما إلى مثل هذا الضرر ولايمكن منعه ويتم استخدام مبدأ الاستخدام العادل لتحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية، فإذا كان من المتوقع أن يتسبب المشروع أو البرنامج في أحداث ضرر كبير لدولة أخرى وفقا لتقديرات تلك الدولة يجب إيقافه والتخلي عنه ما لم توافق الدولة المتضررة على ذلك لأن الضرر الوحيد المقبول هو الضرر المحتمل وليس الضرر المؤكد[٢].

ثالثاً– الضرر الملموس: ويمثل الضرر الملموس معياراً واقعياً وموضوعياً ينبغي أن يكون من الممكن إثباته بأدلة موضوعية ويجب أن يكون هناك انخفاض فعلي في الاستخدام ويجب أن يؤثر الضرر سلباً على المصلحة العامة أو الصناعة أو الزراعة أو البيئة للدولة المتضررة والضرر الملموس ليس بالضرورة أن يكون شديداً بل يمكن أن يكون بسيطاً أوبالكاد يمكن اكتشافه[٣].

رابعاً–الضرر ذو شأن: اختلف وصف الضرر بأنه (جسيم)بين الدول حسب موقعها في المجرى المائي واعتمدت رابطة القانون الدولي مفهوم الضرر الجسيم للإشارة إلى الضرر بشكل عام في حين استخدم لجنة القانون الدولي (الضرر الذي يمكن قياسه)ومن التطبيقات العملية التي اعتمدت بمبدأ عدم التسبب بضرر مثلاً معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا عام (١٩٤٦) حيث جاء في المادة (٤) من البروتوكول الأول الملحق بالمعاهدة (بعدم إقامة أي مشروع على النهرين إلا بموجب اتفاق يبرم بينهم بهدف ضمان عدم الإضرار ببعضهما)[٤]

(١)غفران احمد عبدالواحد، النظام القانوني لاقامة السدود على المجاري المائية الدولية المشتركة، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٢٢، ص٧٣ .

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دارالجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٩٨ .

(٣) د.منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦ ، ص١٣٦ .

(٤) غفران احمد عبدالواحد، المصدر السابق، ص٧٦.

المطلب الثاني

الآثار الناجمة عن التعسف في استخدام الانهار الدولية

إن التعسف في استخدام المجاري المائية يؤدي إلى الكثير من الآثار السلبية، وتكون هذه الآثار على المستوى البيئي أو الصناعي أو الزراعي من خلال إنشاء مشاريع صناعية تلحق الضرر بالبيئة وتسبب في خسائر اقتصادية بدول المصب بالتجاوز على حقوقها في المياه المشتركة، لذا تقوم المسؤولية القانونية على الدولة إذا ما تعسف في استعمال حق من الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام القانون دولي[1]،وللحديث عن ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول الآثار على المستوى البيئي ونتناول في الفرع الثاني الآثار على المستوى الزراعي والصناعي.

الفرع الأول

الآثار على المستوى البيئي

نظراً لأهمية المجاري المائية كمصدر رئيسي للمياه العذبة، فإن تلوثها يعد أمراً بالغ الخطورة وقد يؤدي إلى حرمان الدول من الاستفادة العادلة من هذه الموارد المائية أو تقليل الفائدة المرجوة منها لذلك الزم القانون الدولي دول المجاري المائية بالامتناع عن أية انشطة قد تسبب تلوثاً بيئياً والتعاون بينها لمنع هذا التلوث أو الحد منه، وبناءً على ذلك يتعين على جميع الدول الامتناع عن السماح بأي نشاط قد يؤدي إلى تلوث المياه حيث أن تلوث جزء واحد من الشبكة يؤثر في الاجزاء الأخرى بسبب الترابط الطبيعي بينهما وقد يصل الأمر إلى منع الاستخدام تماماً في بعض الحالات[2]،عليه سوف نتكلم في هذا الفرع عن التوقف عن الضرر المسبب لتلوث النهر الدولي وتقليل الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي وكما يأتي:-

(١) انصاف محمد جحم الكعبي، المسؤولية الدولية عن اضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، رسالة لنيل الماجستير،جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص٢٦ .

(٢) د. محمد عبدالعزيز مرزوق، المصدر السابق، ص٥٠٦ .

اولاً:التوقف عن الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي:

يقع على عاتق الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات وذلك من أجل منع الضر العابر للحدود الناتج عن تصرفات الدول المشروعة بهدف تحقيق التوازن بين مصالح جميع الدول المعنية بإعطاء فرصة معقولة لمباشرة النشاط بتدابير مرضية واحترازية ترمي إلى الوقاية من الضرر العابر للحدود أو إلى تقليل منه إلى حد أدنى، ومن الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية هو ضرورة توقف عن الضرر اي التوقف عن النشاط الضار أو النشاط غير المشروع من قبل الدولة الصادرة عنها وهو آلية وقائية بالنسبة للمستقبل فقط وليس محواً للضرر الحادث والغاء نتائجه القانونية الفعلية[١].

إن الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد ايده المبدأ (٢١)الوارد في إعلان استوكهولم والمبدأ (٢) في إعلان (ريو)، وهما مؤتمران تم عقدهما تحت رعاية الأمم المتحدة حيث بحثا مسألة البيئة والتنمية وذلك في عامي (١٩٧٢ ، ١٩٩٢)، ويشيران إلى إن المسؤولية الدولية لها جانبان وهما المسؤولية

عن اتخاذ تدابير إحترازية لمنع الضرر البيئي العابر للحدود كما يتجلى ذلك في حدوث التلوث في الأنهار الدولية والمسؤولية عن التعويض العيني عن الضرر العابر للحدود [٢].

ومن الممارسات الدولية بخصوص الالتزام بوقف العمل غير المشروع الضار ما قامت به فرنسا من وقف تجاربها النووية طوعاً بعد أن قدمت كل من نيوزيلندا واستراليا دعوى أمام محكمة العدل الدولية إذ لا توجد قاعدة قانونية تمنعها من إجراء تلك التجارب ، ولكنها توقفت عن عملها خوفاً من وقوع أضرار جسيمة بالدولتين المذكورتين، وايضاً من االممارسات الدولية لوقف فعل دولي غير مشروع نذكر على سبيل المثال مشكلة نهر كولورادو عام(١٩٧٢) بين المكسيك والولايات المتحدة عندما خالفت الاخيرة المعاهدة المبرمة بينهماعام(١٩٤٤)،والمنظمة إستخدام مياه النهر المذكور وقامت بتحويل كميات من مياه النهر بموجب مشروع جديد مما أدى الى مضاعفت الملوحة في تلك المياه وبنتيجة المفاوضات التي جرت بينهم توصلا الى اتفاقية جديدة تلتزم بمقتضاها الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة وإنشاء خط فرعي للتصريف يحمل الأوساخ الناتجة من المعالجة[٣].

(١) د. سلمان شمران العيساوي،أزمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت ٢٠١٦، ص٣٣٥ .

(٢) د.صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٧٢ .

(٣) شرمالي تسعديت، ازمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية دول حوض النيل نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٥ .

ثانياً: تقليل الضرر المسبب للتلوث في النهر الدولي:

من الآثار الأخرى الناجمة بسبب التلوث الناتج عن الفعل الضار أو الفعل غير المشروع من جانب الدول على قيام المسؤولية الدولية هو الالتزام بتقليل الضرر البيئي ولقد تأكد هذا الالتزام في قضية مصهر تريل(الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا) وتعتبر هذه القضية من أشهر الأمثلة العملية والسوابق القضائية التي أثارت مشكلة التلوث البيئي على الساحة الدولية وهي مرتبطة بمصهر صهر المعادن الواقع في مدينة تريل الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن حيث تسبب الكبريت السام بكميات كبيرة في إلحاق إضرار جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية في ولاية واشنطن وكان للتحكيم دوراً بارزاً في هذه القضية حيث أصدرت محكمة التحكيم الأمريكية الكندية حكماً لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وقضت بتعويض الأخيرة (٣٥٠)الف دولار عن الأضرار التي لحقت بها كما فرضت على كندا التزاماً بتقليل الدخان المنبع من المصنع المذكور[١].

الفرع الثاني

الآثار على مستوى الزراعي والصناعي

تُعد المسطحات المائية لاسيما الأنهار و البحيرات اكثر عرضة للتلوث مقارنة بمصادر المياه الأخرى وذلك بسبب تعرضها المباشر للنشاطات البشرية المختلفة خاصة الزراعية والصناعية، فالقطاع الزراعي يعد من أكبر مستهلكي المياه التي لا تقتصر ملوثاتها على الأملاح الذائبة في التربة فحسب بل تشمل أيضاً المخلفات الناتجة عن استخدام الأسمدة والمبيدات، اما مياه الصرف الصناعي فتتسرب بدورها إلى مجاري الانهار مما يزيد من مستوى التلوث و نظراً لإحتواء هذه الملوثات على مواد سامة فإنها تشكل خطراً صحياً على الإنسان كما تؤثر سلباً على جودة مياه الأنها[٢]

ويمكن بيان آثارالتلوث علئ المستويين الزراعي والصناعي على الوجه الآتي:-

(١) د. عبدالنور احمد، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، بحث منشورفي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٢،جامعة تامنغست، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٤٠٥.

(٢) د. سيدعاشور احمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته، ط ١، الشركة الدولية للطباعة، مصر،٢٠٠٦،ص١٣٢.

اولاً: الآثار الزراعية:

تشمل المخلفات جميع الأنشطة الزراعية أو المواد الصلبة العالقة في مياه الصرف الزراعي والزائدة عن حاجة النبات ويأخذ تسرب مياه الصرف الزراعي ثلاث اتجاهات، الأولى التسرب المباشر نحو مجاري الأنهار والثانية التسرب نحو أعماق التربة إلى الخزانات الجوفية والثالثة التسرب نحو المصارف الزراعية(المبازل) لتلقي الشوائب الزراعي باختلاف اتجاهات التصريف، فعند صرفها في مجاري الانهار مباشرة فإنها تسبب تلوثها ويعتمد ذلك على حجم تدفق مياه النهر وطول مساحة البحيرة وحجم المياه المصروفة، وقد تحتوي مياه الصرف الزراعي على كميات عالية من مركبات الأزوت والفسفور والبوتاسيوم الزائدة عن حاجة النبات فتأخذ طريقها إلى المصارف المائية وتعمل على الإساءة النوعية للمياه وتشجع على نمو الطحالب وكذلك في الأنهار بطيئة الجريان بسبب إقامة السدود التي يعمل على تسريب مادة الطمي خلف بحيراتها وتقلل من سرعة جريان الماء كما هو الحال في حوضي دجلة والفرات ونهر النيل في مصر[١].

ثانياً:الآثار الصناعية :

إحدئ العوامل التي تسببت في ثلوث الانهار الدوليةهي عامل صناعي ويعود لانبعاث الغازات المختلفة لمداخن المصانع الكبيرة نحو الجو الناتجة عن استخدامها للوقود الأحفوري الذي يؤدي احتراقه لإنتاج غازات (ثاني أوكسيد الكبريت، كبريتيد الهيدروجين أكاسيد النيتروجين...) والتي تتفاعل مع ماء المطر في الجو لتهطل على شكل أمطار حامضية على المسطحات المائية وتسهم في تلوثها وبالإضافة للتلوث فهناك عوامل ثانوية منها نوع التربة السطحية ومكوناتها و الطبيعة الجغرافية لطبقات الأرض ومكونات صخورالخزان الجوفي التي تحتوي على(الرصاص،الزئبق والألمينوم) التي تهطل الامطار الحامضية عليها و تؤدي دوراً كبيراً في زيادة نسب التلوث التي تسبب العديد من الأمراض الخطيرة للأنسان[٢].

(١) د. سلمان شمران العيساوي، المصدر السابق، ص٤٩٠ .

(٢)د.سيد عاشور احمد، المصدر السابق، ص٤٠ .

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية

لقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من المساس بالبيئة خاصة حالات التلوث العابر للحدود وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الضرر والفعل غير المشروع، وأحياناً يتعذر إثبات التقصير أو الخطأ وكذلك ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث وفي الثاني المنازعات حول الانهار الدولية وفق الطرق القانونية .

المطلب الأول

أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث

إن الضرر يعني إسناد المسؤولية إلى دولة من الدول في ما يتعلق بنشاط معين، ففي هذا الإطار نجد أن الدولة تتحمل إزاء هذا النشاط الالتزامات الناتجة عن الضرر، ولاتقتصر المسؤولية على الالتزامات التي تنشأ بالنسبة للدولة المصدر فحسب فيما يتعلق بالضرر بل تشمل أيضا التزامات من قبيل الأخطار و الإبلاغ و التشاور وهي التزامات تقضي إلى وضع آلية بين الأطراف لتشمل الالتزام التام بالوقاية وهو الالتزام بإتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث خطر أو التخفيف منه أو تلافي الضرر الواقع عبر الحدود وهذا ما ينطبق على جميع حالات التلوث[1] عليه نتناول في هذا المطلب الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية

المبدأ العام في القانون الدولي ينص على أن الدول ملزمة بحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة اراضيها قد توسع مفهومه عبر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول والقرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية العابرة للحدود ، وقد اعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا المبدأ في قضية مضيق كورفو لعام (١٩٤٩)

(١) د. محسن عبدالحميد افكرين، المصدر السابق، ص٢٥٩ .

ومن قبل هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو لعام (١٩٥٧)، ومن قبل محكمة العدل الدولية في فتواها مشروعية التهديد في إستخدام أنشطة غير مشروعة حيث جاءفي رأيهاالاستشاري الصادر في(١٩٩٦/٧/٨)،(إن وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها و رقابتها لبيئة الدول الأخرى أو المجالات الخارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة) [١]

ويوجدهذا الالتزام في العديد من القرارات التي صدرت من القضاء الدولي والمنظمات الدوليةويجب على الدول أن تذكر بإخطارها المعلومات التقنية التي يستند إليها ويتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية أو عن طريق دولة ثالثةعلى شرط مراعاة المدة المعقولة، ويترتب على ذلك عواقب قانونية غير محددة منها وجوب الدولة المسؤولة أن توقف الفعل الضار ذا طبيعة متواصلة ويجب تقديم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرارها،وفي عام (٢٠٠١)، ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها(٥٢) نصوص قانونية دولية بشأن منع الضرر العابر للحدود حيث تضمنت مجموعة التزامات تستهدف منع الضرر البيئي في المياه الدولية وهي:

١- الالتزام بالحصول على الأذن المسبق .

٢- الالتزام بتقييم الأثر البيئي .

٣- الالتزام بالأخطار والإعلام .

٤- الالتزام بالتشاور .

٥- الالتزام بتبادل المعلومات[٢]

(١) د. صلاح الحديثي، المصدر السابق، ص٧٢.

(٢)لهيب صبري ديوان الطائي، المصدر السابق، ص١٥٠.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر

إن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المسؤولة بدفع التعويض عن الضرر الذي نتج عن الفعل غير المشروع ولهذا التعويض صوراً متعددة منها:

اولاً– الترضية: تُعد الترضية نوعاً من التعويض الذي يهدف إلى تقديم اعتذار رسمي أو إجراء يمثل تعبيراً عن الأسف من الجهة المسؤولة ويمكن أن تتضمن الترضية أيضاً الالتزام بعدم تكرار الفعل المؤذي وتحقيق العدالة للمتضررين .

ثانياً– التعويض العيني : يشمل هذا النوع من التعويض تقديم سلع أو خدمات تعيد الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الضرر، ويعتبر هذا التعويض مفيداً بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها من الصعب تقييم الاضرار المالية بدقة، مثل استعادة الممتلكات المسروقة أو إصلاح الأضرار البيئية [١].

ثالثاً– التعويض المالي: يعتبر التعويض المالي الأكثر شيوعاً ويتمثل في دفع مبلغ من المال تعويضاًعن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الدولة المتضررة ويهدف هذا التعويض إلى توفير الدعم المالي للمتضررين من خلال مساعدتهم في التغلب على آثار الضرر الذي تعرضوا له[٢].

إن المتفق عليه فقهاً وقضاءً لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لأي فعل خطر؛ أي يربط بين الفعل الخطر والضرر علاقة سببية مادية لا يقطعها أي نشاط آخر فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع الذي احدثه، كما يجب أن لا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه استجابة لقواعد العدالة والمنطق، والضرر لكي يكون محل للمسؤولية الدولية ويستوجب التعويض عنه ويجب أن يكون ذا شأن أو ملموس يمكن قياسة وأثباته بدليل مادي[٣].

(١)د. محمد خضير الغريباوي، المصدر السابق، ص٢٢٠ .

(٢) د. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٢٩٩.

(٣) د.عوض شفيق عوض، مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لاعمال لجنة القانون الدولي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٩٦ .

المطلب الثاني

تسوية المنازعات حول الأنهار الدولية وفق الطرق القانونية

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧) الى تسوية النزاعات التي تنشأ عن استخدام المجاري المائية حيث نصت المادةم(٣٣) منه على (في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفي غياب اتفاق بينهم تسعى الاطراف المعنية إلى التوصل الى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام الدولية)، ويحدث النزاع بين الدول على المياه بسبب المصالح الاقتصادية والسياسية لدى دول المنبع لأن دول المنبع قد اعطت لنفسها الحق بالتصرف بالمياه الدولية من خلال إنشاء مشاريع كبيرة وهذا ما تقوم به تركيا من مشاريع على نهري دجلة والفرات[١] .

عليه نتناول في هذا المطلب الطرق القانونية في حل النزاعات في الشؤون المائية الدولية وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول الى تسوية النزاع عن طريق التحكيم، امافي الفرع الثاني سوف نتحدث عن تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي.

الفرع الأول

تسوية النزاع عن طريق التحكيم

أوردت اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة سنة (١٩٠٧) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية ايضاحاً عاماً حول التحكيم الدولي حيث نصت المادة (٣٧) منها على أن (الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي) وهذه المادة فتحت الافاق تجاه الفقه الدولي لكي يعرف التحكيم الدولي الذي عرف على أنه ذلك الاجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها و وضع قواعد إجراءاتها وتحديد القانون الذي تتولى تطبيقه في النزاع [٢].

(١) د.جمال مظلوم، الصراع على المياه في الشرق الاوسط، ط١، الدار العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٦٨ .

(٢) د.نادية عبدالفتاح السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في اطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٦ ص٢٦ .

ويخضع التحكيم لمجموعة من القواعد القانونية نوردها على النحو الآتي:

اولاً: تحديد موضوع النزاع :حيث يتوجب على اطراف النزاع الاتفاق على النقاط الواجب عرضها على هيئة التحكيم وبوجه خاص مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل نزاع وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

ثانياً: تشكيل هيئة التحكيم: في حالة وقوع نزاع بين الطرفين تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً ويختار المحكمان المعنيان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد الطرفين [١] .

ثالثاً: القواعد المطبقة من قبل هيئة التحكيم على النزاع : يتوجب على هيئة التحكيم في نزاعات المجاري المائية الدولية ان تصدر قراراتها وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي وعليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة من استدعاء شهود وخبراء ويلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سراً خلال سير أعمال هيئة التحكيم .

رابعاً: قرار الحكم الصادر من هيئة التحكيم : بعد الانتهاء من المراحل السابقة يأتي دور هيئة التحكيم بإصدار القرار المناسب لحسم النزاع خلال مدة خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لاتتجاوز خمسة أشهر، والحكم الصادر عن هيئة التحكيم يكون ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للأستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء الطعن ويجب أن يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استندت عليها، ويجب أن يتضمن اسماء الاعضاء المشاركين فيه وتاريخي ولأي عضو في الهيئة أن يلحق رأي منفصل أو مخالف للقرار النهائي .

أمابخصوص المشاكل التي قد ترافق تنفيذ القرار الصادر عن هيئة التحكيم نصت المادة (٤/١٤) من اتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية عام(١٩٩٧) (على طرفي النزاع أن يعرضا أي خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف) [٢]

(١) د. عوض شفيق عوض، المصدر السابق، ص٣٦٠.

(٢) د. عبد النور احمد، المصدر السابق، ص٤٢٥.

من أبرز القضايا التي عرضت على هيئات التحكيم والمتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة هي :

اولاً/ قضية نهر هلمند بين إيران وافغانستان : ينبع نهر هلمند من الجبال الواقع في وسط أفغانستان وثم يتدفق عبر منطقة سيتان في شرق إيران وتم بناء سد فيها من قبل أفغانستان مما سبب حدوث نزاع بين الدولتين بخصوص سيادة هذه المنطقة فتم اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالسيادة والحدود الخاصة بسيتان وضفتي نهر هلمند وانتهى المحكم الإنجليزي جولد سميث في (١٨٧٢/٨/١٩)، في حكمه حرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر وأن تكون ضفاف الهلمند حتى شمال كوهاك خاضعة لأفغانستان وأما القاع الرئيسي للنهر أسفل منطقة كوهاك فيتبع لمنطقة سيتان الإيرانية وأضافت الهيئة عدم أحقية إيران في تقرير أي سلطة على النهر دن موافقة أفغانستان[١] .

ثانياً/ قضية بحيرة لانو : تعد قضية بحيرة لانو من أكثر القضايا التي ارتبطت ارتباطاً مباشراً بالأغراض غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، حدث نزاع بين كل من فرنسا وإسبانيا عام (١٩٥٧)، وتتلخص القضية في إن فرنسا باعتبارها الدولة المنبع قامت بالشروع ببناء مشروع يمكنه التاثير على الطبيعة الهيدروغرافية لحوض بحيرة لانو بشكل يصب في مصلحة اقتصاد فرنسا وبعد عرض القضية على محكمة التحكيم اعترفت المحكمة بمبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة نهرياً متى تعلق الأمر باستخدام وحماية المياه المشتركة وجاء في الحكم التحكيمي إنه يجب أن يكون هناك تشاور وتفاوض بين الدول المتشاطئة قبل الشروع في أنشطتها التي من الممكن أن تضر بالمجاري المائية المشتركة وبينت المحكمة بأنه حينما تشرع فرنسا في استخدام حقوقها فإنها لا يمكن أن تتجاهل المصالح الإسبانية ولها حقوق مثل ما لفرنسا حقوق وعلى الأولى تنبيه الثانية بتلك الحقوق[٢].

(١)د.مساعد عبدالعاطي الشتيوي، المصدرالسابق، ص١٨٥ .

(٢) د. اثمار ثامر جامل، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط١، مكتبة القانون المقارن بغداد ،٢٠٢١،ص٢٤٣.

الفرع الثاني

تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي

على الرغم من تحقيق النظام الدولي نجاحات مميزة في تسوية المنازعات الدولية، إلا أن المجموعة الدولية في بداية القرن العشرين فضلت أن يكون هناك قضاء دولي دائم ، من خلال إنشاء محكمة دولية مستقلة تسهم في حل النزاعات الدولية المختلفة بشكل حاسم وملزم للأطراف وذلك تفادياً للانتقادات والنقائض التي سجلت تجاه التحكيم الدولي الاختياري والمؤقت،وتحقق ذلك بعد الحربين العالميتين ففي عام (١٩٢٠) ظهرت محكمة العدل الدولية الدائمة وفي عام(١٩٤٦)حلت محكمة العدل محلها [١].

حيث يسود التسوية القضائية مبدأ أساس وهو إن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول أي ان موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الجهة المسؤولة عن تسوية المنازعات بين الدول[٢]، وقد أوضحت المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة ان (محكمة العدل الدولية هي الادراة القضائية الأساسية للأمم متحدة وتؤدي مهامها وفقاً لنظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق والذي يستند إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق).

وقدكان للمحكمة دور في حل النزاعات الدولية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية حول العالم ونذكر منها الآتي:

اولاً/قضية نهر ميزو:

تتلخص وقائع قضية نهر ميزو بين بلجيكا وهولندا في ان الدولتين قد ابرمتا اتفاقيتين في عامي (١٨٦٣ و ١٩٢٥) لتنظيم استغلال النهر، وقامت هولندا بشق قناة جوليانا لسحب مياه النهر بهدف توليد الطاقة الكهربائية ثم إعادتها مرة أخرى إلى النهر ومن جهة اخرى أنشأت بلجيكا قناة البرت لنقل مياه النهر وتخزينها أيضا لتوليد الطاقة الكهربائية، إزاء ادعاءات كل من الطرفين بوجود مخالفات لأحكام الاتفاقية المبرمة وما يترتب على ذلك من أضرار، وتم عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية التي قررت في حكمها ان الاتفاق ما بين البلدين لا يمنع استغلال النهر من خلال إنشاء القنوات لكن ممارسة هذا الحق تتقيد بواجب عدم الاضرار بالطرف الآخر[٣].

(١) د. مساعد عبدالعاطي الشتيوي عبدالعال، المصدر السابق ، ص١٨٦ .

(٢)عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١٢، ص٣١٩.

(٣) شرمالي تسعديت، المصدر السابق، ص٧٦.

ثانياً/قضية ناجيماروس :

نظرت محكمة العدل الدولية في النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا في قضية ناجيماروس المتعلقة بإقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب الذي يمر عبر أراضي البلدين في سياق الاستخدامات غير الملاحية وقد أوضحت المحكمة في حكمها إن سلوفاكيا قد اخفقت في الالتزام بالمتطلبات القانونية الدولية عندما قامت من جانب واحد بتنفيذ أعمال على مصدر مائي مشترك مما ألحق الضرر بحق هنغاريا في الاستخدام المنصف والمعقول لمياه نهر الدانوب، كما اكدت المحكمة في قرارها على اهمية احترام الاتفاقات الموقعة بين البلدين ومنها اتفاقية عام(١٩٧٧) ذات الصلة المباشرة بالنزاع[١].

يمكن ملاحظة حالة دول مجرى نهر النيل والخلافات حول مشروع سد النهضة ألاثيوبي حالياً وما يمكن حدوثه فيما لو قامت دولة أثيوبيا مستقبلاً بالضرر بدولتي أسفل النهر وهما السودان ومصر وحصول نزاع بين هذه الدول حول تقاسم مياه مجرى نهر النيل في ظل موقف أثيوبي متشدد ورافض لتسوية النزاع بالوسائل السلمية القضائية أو غير القضائية وتوجد بعض حالات الضرر التي قد ترقى إلى اعتبارها نوع من العدوان كحالة قيام إحدى الدول المتشاطئة في مجرى مائي دولي بقطع المياه عن دولة متشاطئة أخرى أو تلويثه بشكل خطير يؤثر على حياة السكان في الدولة المتضررة وهذا على سبيل المثال وليس الحصر [٢] .

(١) شرمالي تسعديت، المصدر السابق، ص٧٦ .

(٢) علاء حسين جاسم السامرائي، المصدر السابق، ص١٥٥ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا نود أن نبين أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها

أولاً: الاستنتاجات :

١- عدم التوازن بين السيادة الوطنية للدول والألتزامات الدولية بشأن ادارة المياه وذلك بسبب عدم احترام الدول المبادئ التي نصت عليها قواعد القانون الدولي من حيث حسن النية وحسن الجوار وعدم احترام السيادة المتساوية بين دول الجوار.

٢- عدم الاستقرار السياسي بين الدول المجاورة بسبب المشاكل الناجمة عن الانهار الدولية لة دور مهم وفعال في نشوء النزاع بين الدول المتشاطئة حيث تستأثر الدولة القوية بحقوق الدولة الضعيفة من حيث الانتفاع بمصادرة المياه.

٣- عدم تنفيذ الاتفاقيات الثنائية أو الثلاثية المبرمة بين الدول المجاورة له تأثير سلبي على ضمان التوزيع العادل والمستدام للأنهار الدولية حيث توفر هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً وعملياً في حفظ الموارد المائية ومنع النزاعات بهذا الشأن.

٤- وجود آثار سلبية ناجمة عن تلوث الانهار الدولية بسبب المخلفات الزراعية والصناعية والغازات المنبعثة من مداخن المعامل والمصانع التي أثرت بشكل كبير على جودة ونقاوة هذه المياه تستوجب التدخل الدولي بأسرع وقت ممكن.

ثانياً:المقترحات :

١- ترسيخ مبدأ التعاون بين الدول من أجل مراعاة مصالحها والحصول على المياه فيما بينها بصورة عادلة من خلال تطبيق مبادئ قواعد القانون الدولي للمحافظة على التوازن بين السيادة الوطنية والسيادة الدولية.

٢- تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في مراقبة توزيع المياه و وصولها إلى كافة الاطراف المشتركة في المجاري المائية الدولية خاصة بين الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي .

٣- قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تخرق التزاماتها في تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ابرمتها مع الدول المتشاطئة من خلال إيقاف الفعل الضار أو التعويض عن الضرر وغيرها.

٤- وضع انظمة وتعليمات صارمة والزام العاملين في المنشأت الصناعية بمعالجة مخلفاتها وفقاً للمعايير الصحية والبيئية المعتمدة دولياً قبل تصريفها في المجاري المائية الدولية لضمان حماية البيئة وصحة الإنسان.

المصادر والمراجع

***القران الكريم**

اولاً/ الكتب والمؤلفات القانونية

١ – أثمار ثامر جامل، استخدام الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات) ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١ .

٢– جمال مظلوم، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الدار العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

٣– سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، جامعة أسيوط – مركز دراسات المستقبل،مصر، ١٩٩٨.

٤– سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، ط ١،منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦.

٥– سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلول معالجته ، ط، الشركة الدولية للطباعة مصر،٢٠٠٦ .

٦–صباح خضر العشاوي، النظام القانوني للأنهار الدولية، ط ١ ، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠١٨.

٧–صلاح انور عبدالله ، المشاكل القانونية للمياه الدولية و تسوية منازعاتها، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ٢٠١٥ .

٨– طالب عبد الله فهد العلواني ، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية، ط١، الأسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.

٩ – عادل احمدالطائي، القانون الدولي العام، ط٢، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

١٠–عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢ .

١١– علاء حسين جاسم السامرائي ، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض الملاحية، دار الجامعة الجديدةالاسكندرية ،٢٠١٩.

١٢ –عمار باسل جاسم، تراجع الموارد المائية في العراق ، ط ١ ، الدار البابلية للدراسات والبحوث العلمية ، بغداد ٢٠٢٢.

١٣ – عوض شفيق عوض ، مسؤولية الدول على الأفعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،٢٠١٥.

١٤–محسن عبد الحميد افكرين،النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .

١٥- محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الأستخدام المنصف والمعقول للمياه سد اليسو أنموذج، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٢٣ .

١٦-محمد عبدالعزيز مرزوق، مصر ودول حوض النيل (دراسة لقواعد القانون الدولي التي تحكم التوزيع العادل لمياه ومنافع النهر الدولي) ، الفتح للطباعة والنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠.

١٧ - مساعد عبد العاطي شتيوي ، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الانهار الدولية،ط١، دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع ، مصر، ٢٠١٦ .

١٨- مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٩- منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربيةالقاهرة،١٩٩٦.

٢٠-نادية عبد الفتاح السيد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في إطار التحكيم الدولي، المكتب العربي للمعارف القاهرة،٢٠١٦.

٢١ - هادي نعيم المالكي ، ضياء محسن طاهر العبودي، مشاكل الأنهار المشتركة للعراق مع الدول المجاورة ، ط ١ دار المسلة بغداد، ٢٠٢٣ .

ثانياً/ الرسائل الجامعية

١ - انصاف محمد حجم الكعبي، المسؤولية الدولية من اضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، رسائل لنيل الماجستير جامعة ميسان، كلية القانون ،٢٠٢٣.

٢- صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩٧.

٣-شر مالي تسعدي، أزمة المياه وتأثيرها علي العلاقات الدولية دول حوض النيل نموذجاً ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بن عنكون ، جامعة الجزائر،٢٠١٤ .

٤ - غفران احمد عبد الواحد ، النظام القانوني لإقامة السدود على المجاري المائية الدولية المشتركة - دراسة في القانون الدولي رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠٢٢.

٥-لهيب صبري ديوان الطائي ، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة الأغراض غير الملاحية رسالة نيل الماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، عمان ، ٢٠١١.

٦–نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهار الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ .
٧–ود فتحي عبد الجليل، المبادئ المنظمة لإستخدام الانهارالدولية في الاغراض غير الملاحية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد٤٤، ٢٠٢٢ .

ثالثاً:- المجلات

١ – أكرم مصطفى السيد أحمد الزغبي ، بناء السدود على الأنهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧ .

٢ – جبارى العيد ، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وردة التطبيق ، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات جامعة زيان عاشور – العدد ١، المجلد١٢، الجفلة، الجزائر ، ٢٠٢١ .

٣–خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من أستغلال الأنهار الدولية دراسة قانونية عن نهري دجلة والفرات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ٢، العدد ٦، جامعة كركوك، ٢٠١٣ .

٤ – كريم مطر حمزة الزبيدي، قراءة في معاهدة ارضروم الاولئ (١٨٢٣) بين إيران والدول العثمانية ، بحث منشورفي مجلة متون جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، ،مجلد ١٤، العدد ١، الجزائز، ٢٠٢١ .

٥– عبد النور احمد ، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٩ ، العدد ٢، مصر، ٢٠٢٠.

٦ – علي جبار كريدي، النظام الدولي للاستغلال مياه الانهار الدولية، مجلة الخليج العربي، مجلد ٤١ ، العدد ٢،١جامعة البصرة،٢٠١٣.

٧–علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (١)، المجلد (٩)، جامعة تامنغست،الجزائر، الجزائر ، ٢٠٢٠.

رابعاً/ الاتفاقيات الدولية

١ – ميثاق الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الاغراض الملاحية عام(١٩٩٧) .

خامساً/ المصادر الالكترونية

١- هالة الحديثي، الأنهار وطبيعتها القانونية نهر الفرات أنموذجا، بحث منشور على موقع
(ResearchGate)
على الرابط
(https://www.researchgate.net//publication/٣٢٨٦٧٦٤٣٤-alanhar-wtbytha- alqanwnyt)
تاريخ الزيارة(٢٠٢٦/٦/٩)،الساعة (٨) مساءً.
٢- موسوعة ويكيبيديا،اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/٦/٩)الساعة(٩) مساءً، من الرابط:httpp:ar.wikipedia.org

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول:مفهوم الأنهار الدولية	٣
المطلب الاول: تعريف الانهار الدولية وأنواعها	٣
الفرع الأول: تعريف النهر الدولي	٤
الفرع الثاني:أنواع الأنهار الدولية	٥
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للأنهار الدولية	٦
الالفرع الأول :المذاهب الفقهية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية	٦
الفرع الثاني: النظريات القانونية حول الطبيعة القانونية للأنهار الدولية	٩
المبحث الثاني :المبادئ التي تحكم أستخدام الأنهار الدولية	١١
المطلب الأول :المبادئ التي تنظم أستخدام الأنهار الدوليةفي الأغراض غير الملاحية	١١
الفرع الأول :مبدأ أستخدام المنصف والمعقول للأنهارالدولية	١٢
الفرع الثاني :مبدأ حسن النية وحسن الجوار	١٣
الفرع الثالث: مبدأ المساواة	١٤
الفرع الرابع : مبدأ عدم التسبب في الضرر	١٥
المطلب الثاني:الأثار الناجمة عن التعسف في أستخدام الأنهار الدولية	١٧
الفرع الأول :الأثار على المستوى البيئي	١٧
الفرع الثاني :الأثار على المستوى الزراعي والصناعي	١٩
المبحث الثالث :المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهار الدولية	٢١
المطلب الأول:أثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث	٢١
الفرع الأول :الألتزام الدولي بالمسؤولية الدولية	٢٢
الفرع الثاني:التعويض عن الضرر	٢٣
المطلب الثاني:تسوية المنازعات حول الأنهار الدولية وفق الطرق القانونية	٢٤
الفرع الأول:تسوية النزاع عن طريق التحكيم	٢٤
الفرع الثاني:تسوية النزاع عن طريق القضاء الدولي	٢٧
الخاتمة	٢٩
المصادر والمراجع	٣١
الفهرست	٣٥